وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

9 - مارس 2016

614

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2016

المرجـع: مكتوبكم بتاريخ 26 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تنتفع عملية الترفيع في رأس مال شركة عن طريق دمج المبالغ المودعة بالحساب الجاري للشركاء لتمويل استثمارات جديدة في قطاعات تخول الانتفاع بامتيازات جبائية، بأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2016، يشرفني إعلامكم أنه إذا ثبت استعمال المبالغ المودعة بالحساب الجاري للشركاء للترفيع في رأس المال بهدف تمويل استثمارات في قطاعات تخول الانتفاع بامتيازات جبائية، فهي تنتفع بأحكام الفصل 14 المذكور. مع العلم أن المبالغ المعنية لا تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis